جمهورية مصر العربية وزارة التعليم العالى



المعهد التكنولوجي العالى بالعاشر من رمضان وفروعه

اللائحة الداخلية

۲ • ۱ ۰ ۲ اعتمدت بالقرار الوزاری رقم ۱۹۵ و بتاریخ ۲۰۱۲/۱۱/۲۳



المحتوى

الصفحة	الموضوع	الباب	م
٣	الهيكل العام للمعهد	باب تمهیدی	1
٥	إدارة المعهد	الباب الأول	۲
11	شئون العاملين بالمعهد	الباب الثاني	٣
10	الدراسة والطلاب	الباب الثالث	٤
٣ ٤	النظام المالى	الباب الرابع	٥



باب تمهيدي الهيكل العام للمعهد

مادة (١):

يهدف المعهد التكنولوجي العالى بمدينة العاشر من رمضان إلى تحقيق الأغراض الآتية:

- 1- تكوين طبقة من التكنولوجيين والمهندسين القادرين على التعامل مع أدوات التكنولوجيا الحديثة، سواء باستخدامها بكفاءة عالية أو صيانتها أو تطويرها في المجالات المختلفة للتكنولوجيا وذلك بالاستعانة بنظام الإدارة والمعلومات الحديثة .
- ٢- تكوين طبقة من الخريجين القادرين على القيام بأعمال الإدارة في المجال التكنولوجي باستخدام نظم الإدارة والمعلومات الحديثة.
- ٣- إعادة تأهيل خريجي الكليات وبعض المعاهد طبقا لحاجة سوق العمل في مجالات التكنولوجيا والإدارة الحديثة والمعلومات وذلك إما عن طريق دراسة نظامية او حرة بعد موافقة وزارة التعليم العالى.
- ٤- توفير فرص التعليم المستمر للمهندسين والفنيين والإداريين وغيرهم في المجالات التكنولوجية المختلفة طبقا لحاجة سوق العمل.
- ٥- فتح باب الدراسات العليا واجراء الدراسات الميدانية المرتبطة بحل مشكلات التنمية ونقل وتطوير التكنولوجيات الراقية بعد موافقة وزارة التعليم العالى.
- ٦- القيام بالدراسات الميدانية اللازمة لخدمة البيئة والمجتمع في المجالات المختلفة المتعلقة بالأعمال التكنولوجية وتوفير الخدمات التكنولوجية والإدارية لدفع عجلة وحدات الإنتاج بزيادة الإنتاجية والجودة وخاصة في مجال الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (٢) :

المعهد التكنولوجي العالى بمدينة العاشر من رمضان مقره الرئيسي بمدينة العاشر من رمضان ويتبعه فرعى السادس من اكتوبر ومرسى مطروح

يتكون المعهد من الفروع الاتية :-أولا: فرع العاشر من رمضان (الفرع الرئيسي)

أ) الأقسام الهندسية:

- ١. قسم الهندسة الميكانيكية.
 - الشعبة العامة.
- شعبة الميكاترونكس.
 - شعبة السيارات.
 - ٢. قسم الهندسة الكهربية.
- شعبة هندسة الإلكترونيات والإتصالات.
- شعبة هندسة القوى والآلات الكهربية.
 - ٣. قسم الهندسة المدنية.
 - ٤. قسم الهندسة الكيميائية .
 - قسم هندسة النسجيات.
 - ٦. قسم الهندسة المعمارية.
 - ٧ قسم الهندسة الطبية

بالاضافه الى قسم العلوم الاساسية الذى يقوم بتدريس العلوم الاساسية للاقسام السابقة ولايمنح درجات علمية



ب) قسم إدارة الأعمال التكنولوجية والمعلومات:

ويكون التدريس باللغة العربية أواللغة الانجليزية وذلك في الشعب التالية:

- 1. ادارة الاعمال.
 - ٢ المحاسبة
 - ٣ الاقتصاد
 - ٤. التسويق.
- ٥. نظم المعلومات الادارية.

ويقتصر قبول الطلاب للدراسة بشعب اللغة الانجليزية على طلاب الثانوية العامة على الايقل مجموع درجات الطالب في اللغة الانجليزية عن ٥٠%. ويجوز لمجلس ادارة المعهد تغيير هذه النسبة بعد موافقة وزارة التعليم

ج) قسم علوم الحاسب: طبقا لخطة الدراسة التي تطبق بكليات الحاسبات ونظم المعلومات بالجامعات المصرية.

ثانيا: فرع السادس من أكتوبر:-

ويتكون من الأقسام الهندسية الآتية:

- ١ قسم الهندسة الميكانيكية
 - الشعبة العامة.
- شعبة الميكاترونكس.
 - شعبة السيارات.
 - ٢. قسم الهندسة الكهربية.
- شعبة هندسة الإلكترونيات والإتصالات.
- شعبة هندسة القوى والآلات الكهربية.
 - ٣. قسم الهندسة المدنية
 - ٤. قسم الهندسة المعمارية.

بالإضافه الى قسم العلوم الاساسية الذي يقوم بتدريس العلوم الاساسية للاقسام السابقة ولايمنح درجات علمية

ثالثا: فرع مرسى مطروح:-

ويتكون من

١. ادارة الاعمال.

٢. المحاسية.

مادة (٣) :

يتولى إدارة المعهد

١-مجلس إدارة المعهد

٢-عميد المعهد

صفحة رقم ٤ اللائحة الداخلية للمعهد



الباب الأول إدارة المعهد المحهد المحهد المعهد المع

مادة (٤) :

يكون للمعهد مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من وزير التعليم العالي لمدة سنتين قابلة للتجديد ولصاحب المعهد أن يرشح نصف أعضاء المجلس وذلك على النحو التالى:

- عميد المعهد
- وكيل أو وكيلى المعهد
- ثلاثة على الأكثر يمثلون أعضاء هيئة التدريس بالمعهد من رؤساء الأقسام أو التخصصات المختلفة وبصفة دورية.
 - ممثل لوزارة التعليم العالى يختاره وزير التعليم العالى .
 - خمسة من المتخصصين والمهتمين بشئون التعليم العالى.
- ويختار المجلس رئيساً له من بين أعضائه بالانتخاب ويصدر بتعيينة قرار من وزير التعليم العالى، وفي حالة إسناد رئاسة المجلس الى غير عميد المعهد يتولى عميد المعهد أعمال أمانة المجلس.
 - وفي حالة تعيين العميد رئيسا للمجلس يكون الوكيل أمينا لسر المجلس.
 - وفي حالة عدم وجود وكيل للمعهد يختار مجلس الإدارة سنويا من بين أعضائه من يتولى أمانة المجلس.
 - ويحضر أمين عام المعهد جلسات المجلس ويشارك في مناقشاته.

مادة (٥):

يختص مجلس إدارة المعهد بالنظر في الأمور الآتية:

- ١- اقتراح منح الشهادات الدراسية النهائية وعرضها على مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة لإعتمادها من وزير التعليم العالى.
- ٢-وضع مشروع اللائحة الداخلية للمعهد واقتراح تعديلها ويختص مجلس الادارة في إصدار لوائح داخلية فرعية لتنظيم العمل بالمعهد بما لايتعارض مع اللائحة الأساسية.
 - ٣-اقتراح إنشاء أقسام علمية جديدة أو إضافة تخصصات متميزة داخل القسم .
- ٤-اقتراح أعداد ومؤهلات الطلاب المقبولين للدراسة بالمعهد بكل فصل دراسي لاعتمادها من وزير التعليم .
- ٥-اعتماد نتائج امتحانات النقل طبقا لما جاء بالمادة ٣٠ من القانون ٢٠/٠٧ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة .
 - ٦-اعتماد مشروع موازنة المعهد وحساباته الختامية .
- ٧-ترشيح من يلزم تعيينهم أو ندبهم أو أعارتهم من أعضاء هيئة التدريس وترشيح من يلزم تعيينهم من المعيدين والمدرسين المساعدين ومساعدى الأبحاث بعد صدور قرار الترخيص بإنشاء المعهد.
 - ٨-تقدير العدد اللازم من العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس لمعاونة العميد.
- ٩- تعيين أمين عام المعهد ومديري الإدارات ومن في مستواهم من العاملين بناء أعلى ترشيح عميد المعهد.
 - ١٠ توزيع الدروس على أعضاء هيئة التدريس بالمعهد بناء على اقتراح مجلس القسم .



- ١١- الترخيص في عقد القروض بعد موافقة وزارة التعليم العالى .
- ١٠- ويختص مجلس ادارة المعهد في أقتراح تحديد موعد بدء الدراسة ونهايتها ومواعيد الامتحانات والعطلات بما يتناسب مع نظام الدراسة بالمعهد ووفقا لما تحدده وزارة التعليم العالى.
- ١٣- رسم السياسة العامة للتعليم والبحوث العلمية والدراسات العليا بالمعهد وتنظيمها وتنسيقها بين الاقسام المختلفة ومتابعتها.
- ١٤- يختص مجلس ادارة المعهد في تحديد الاجور والمرتبات والبدلات والمكافأت للإدارة العليا
 وأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وكافة العاملين في المعهد.
 - ٥١- المسائل الأخرى التي يرى عرضها على المجلس طبقا للقوانين.

مادة (٦):

يقوم عميد المعهد بتنفيذ قرارات مجلس ادارة المعهد فور صدورها ويُبلغ محاضر جلساتة الى رئيس قطاع التعليم و رئيس الإدارة المركزية المختص وذلك خلال اسبوع من تاريخ صدورها، ولرئيس قطاع التعليم ان يعترض على أى من هذه القرارات خلال اسبوع من وصول الإبلاغ للادارة المختصة وفي هذه الحالة يعاد عرضه على المجلس متضمنا وجهة نظر رئيس القطاع فإذا تمسك المجلس بقراره يعرض الموضوع على وزير التعليم العالى الذي يكون قراره نهائيا في هذا الشأن.

مادة (٧) :

يشكل مجلس الإدارة سنويا من بين أعضائه أو غيرهم من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه و يحدد اختصاص كل منها في قرار التشكيل وترفع توصيات هذه اللجان لعميد المعهد للنظر فيها وعلى الأخص:-

- ١- لجنة شئون الطلاب والامتحانات.
- ٢- لجنة التجهيزات والمعامل والمكتبة.
- وعلى أن يكون اختيار مقرر اللجنة من بين أعضاء المجلس.

٢- عميد المعهد

مادة (۸):

يعين عميد المعهد بقرار من وزير التعليم العالي، بعد أخذ رأى صاحب المعهد وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد ويشترط في العميد أن يكون أستاذا جامعيا متفرغا.

<u>مادة (٩)</u>

يقوم عميد المعهد بتصريف أمور المعهد وإدارة شئونه العلمية والإدارية والمالية في حدود السياسة التي يرسمها المجلس الأعلى لشئون المعاهد ومجلس إدارة المعهد ووفقا لأحكام القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها، وحفظ النظام الداخلي فيه، و تمثيله أمام القضاء وفي صلاته مع الغير وهو المسئول عن تنفيذ قرارت مجلس إدارة المعهد وعن تنظيم النواحي التعليمية والإدارية والمالية للمعهد.

وعليه تقديم تقرير الى مجلس أداره المعهد في نهاية كل عام دراسي يضمنه رأيه في سير العمل بالمعهد ومدى تقدمه ونشاطه في كل المجالات التعليمية والبحوث وخدمة البيئة والنواحي الاجتماعية والرياضية والترفيهية.

ويكون للعميد السلطات المخولة لوكيل الوزارة في القوانين واللوائح العامة بالنسبة للأعمال المالية والإدارية المتعلقة بالمعهد، ويعاون العميد العدد اللازم من الفنيين والاداريين وغيرهم وذلك وفقا لما يراه مجلس الادارة.



ولعميد المعهد على وجه الخصوص:

- ١- ترشيح وكيل أو وكيلي المعهد ورؤساء الأقسام العلمية وأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين ومساعدى الأبحاث وفقا للقواعد المنظمة لذلك .
- ٢- ترشيح أمين عام المعهد ومديري الإدارة ومن في مستواهم لاعتماد تعيينهم من مجلس أدارة المعهد.
 - ٣- تعيين باقى العاملين دون مستوى مدير الإدارة .
 - ٤- التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالمعهد وفقا لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة وأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.
 - ٥- الإشراف على إعداد الخطة التعليمية والعلمية للمعهد ومتابعة تنفيذها.
 - ٦- التنسييق بين الأجهزة الفنية والإدارية والمالية وكذلك الافراد والعامليين بالمعهد.
- ٧- تقديم الإقتراحات لإستكمال حاجة المعهد من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين وغيرهم من العاملين ورفع مستواهم وكذلك المنشآت والتجهيزات والمكتبات وغيرها.
- ٨- مراقبة مستوى العمل في المعهد من النواحي العلمية والعملية والفنية والإدارية والمالية ومتابعة تنفيذ سياسة مجلس إدارة المعهد في هذه المجالات.
 - ٩- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وجهات الاشراف الاخرى التي يحددها القانون .
- ١- متابعة إعداد مشروع الموازنة التقديرية للمعهد، والحسابات الختامية للمعهد وعرضها على مجلس إدارة المعهد للاعتماد
- 11- نظرا للطبيعة الخاصة لهذا المعهد من حيث اغتراب معظم طلابه وطالباته يقوم عميد المعهد برعاية الطلاب والطالبات علميا ودينيا واجتماعيا وصحيا ومن كافة الوجوه الأخرى رعايته لأبنائه.
 - ١ القيام بالمهام الأخرى التي يكلفه بها وزير التعليم العالى ومجلس إدارة المعهد.

٣ وكيل المعهد

مادة (۱۰):

يجوز تعيين وكيل أو وكيلين للمعهد يصدر بذلك قرار من وزير التعليم العالى بناء على ترشيح مدير المعهد على أن يتضمن قرار التعيين إختصاصات كل وكيل ويقوم أقدم الوكلاء مقام مدير المعهد عند غيابه.

٤- أمين عام المعهد

المادة (١١):

يكون للمعهد أمين عام يتولى الأشراف والتنسيق بين إدارات المعهد العامة ويكون مسئولا أمام عميد المعهد. ويشترط أن يكون حاصلا على مؤهل عالى مناسب ولدية خبرة سابقة في الأعمال الإدارية والمالية في احدى الجامعات او المعاهد العلمية المماثلة لمدة لا تقل عن عشرين سنه، ومشهود له بالكفاءة والامائة وحسن الخلق، ويصدر قرار من عميد المعهد، بعد موافقة مجلس إدارة المعهد بتعيين الأمين العام وبتحديد اختصاصاته ومسئولياته.



المادة (١٢):

يتكون الجهاز الإدارى بالمعهد من وحدات إدارية ومالية على مستوى القسم الإداري أو الاداره أو الاداره الاداره العامه وذلك حسب حجم العمل طبقا للهيكل التنظيمي المعتمد من قبل مجلس إدارة المعهد.

و يجوز زيادة عدد الإدارات أو دمج بعضها حسب ظروف العمل و إمكانيات المعهد و ذلك بموافقة مجلس إدارة المعهد بعد اقتراح عميد المعهد.

المجالس العلمية

١-المجلس الأكاديمي

مادة (۱۳):

يكون للمعهد مجلس أكاديمي يُشكل سنويا بناء على طلب المعهد وذلك بعد موافقة وزير التعليم العالى، ويكون المجلس برئاسة عميد المعهد وعضوية كل من:

- ١. وكيل المعهد أو وكيلى المعهد في حالة وجود وكيليين للمعهد.
 - ٢. رؤساء الأقسام العلمية.
 - ٣. استاذ يمثل كل قسم علمي بالتناوب كل عام
 - ٤. عضوين من رجال الصناعة يرشحهما مجلس إدارة المعهد.
- احد الاساتذة المساعدين واحد المدرسين والمنتخبين سنويا بالتناوب كل من فئته.
- آ. ويجوز لرئيس المجلس الأكاديمى دعوة أى من الأدارات التالية لحضور الجلسة كل فيما يخصه (مدير الكنترول ، مدير التسجيل ، مدير شئون الطلاب ،مدير ادارة النظم ،مدير ادارة التدريب أو أخرى).

٢ - مجلس القسم

مادة (١٤):

يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة في القسم ويكون تعيينه بقرار من وزير التعليم العالى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولا يسرى هذا الحكم في حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة إذا تكون رئاسة مجلس القسم لأقدمهم.

ويعتبر رئيس مجلس القسم متنحيا عن رئاسة مجلس القسم بتعيينه عميدا أو وكيلا للمعهد ، وذلك إذا وجد غيره من الأساتذة في القسم.

وفى حالة خلو القسم من الأساتذة ، يقوم بأعمال رئيس مجلسه أقدم الأساتذة المساعدين فيه ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس المعهد إلا عند النظر في شئون توظيف الأساتذة.

ومع ذلك إذا لم يكن بالقسم من الأساتذة أو الاساتذة المساعدين سوى أجنبى ، جاز أن يعهد إليه عند الاقتضاء بالاشراف على رئاسة مجلس القسم ، ويكون ذلك بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى عميد المعهد.

<u>مادة (٥٠) :</u>

يختص مجلس القسم بالنظر في جميع الأعمال العلمية والدراسية والإدارية والمالية المتعلقة بالقسم ، وبالأخص المسائل الآتية:

- ١. رسم السياسة العامة للتعليم والبحث العلمي في القسم.
- ٢. وضع نظام العمل بالقسم والتنسيق بين مختلف التخصصات في القسم.
- ٣. تحديد المقررات الدراسية التي يتولى القسم تدريسها وتحديد محتواها العلمي.
- ٤. تحديد الكتب والمراجع في مواد القسم وتيسير حصول الطلاب عليها وتدعيم المكتبة بها.

٥. وضع وتنسيق خطة البحوث وتوزيع الإشراف عليها.



- 7. إقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم ونقلهم وإعارتهم وإيفادهم في مهمات ومؤتمرات علمية وندوات أو حلقات دراسية, واقتراح الترخيص للأساتذة بأجازات التفرغ العلمي.
 - ٧. إقتراح توزيع الدروس والمحاضرات والتمرينات العملية والانتداب من القسم وإليه .
- ٨. إقتراح تعيين المدرسين المساعدين والمعيدين وندبهم ونقلهم وإيفادهم في بعثات أو على منح
 أجنبية وإعطائهم الأجازات الدراسية
 - ٩. إقتراح توزيع أعمال الامتحان وتشكيل لجانه فيما يخص القسم.
 - ١٠. إقتراح منح مكافآت التفرغ للدراسات العليا.
- 11. إقتراح تعيين المشرفين على الرسائل وتشكيل لجان الحكم عليها ومنح درجات الماجستير و الدكتوراه.
- 1 1. مناقشة التقرير السنوي لرئيس مجلس القسم وتقاريرنوابه ، ومناقشة نتائج الامتحان في مواد القسم وتوصيات المؤتمرات العلمية للقسم والمعهد ، وتقييم نظم الدراسة والامتحان والبحث العلمي في القسم ومراجعتها وتحديدها في ضوء كل ذلك وفي إطار التقدم العلمي والتعليمي ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة.
 - ١٣ ـ متابعة تنفيذ السياسة العامة للتعليم والبحوث في القسم.

٣-الهيئة الإستشارية الفنية

مادة (١٦):

يجوز لمجلس إدارة المعهد تشكيل هيئة استشارية للمعهد او اكثر من ذوى الخبرة الخاصة في مجالات التصنيع والتكنولوجيا والتدريب يتولى اقتراح الأساليب والوسائل التى تكفل تطوير مستوى الأداء والتدريب والتعليم المستمر والبحوث التى تهم الصناعة وتجرى بالمعهد وترفع توصياتها الى العميد ثم مجلس الإدارة للنظر فيها .

أحكام عامة للمجالس واللجان

مادة (۱۷) :

يدعو رؤساء المجالس ومقرري اللجان الى إنعقادها مرة على الأقل كل شهر خلال العام الدراسى كذلك يدعو الرئيس او مقرر المجلس أو اللجنة الى الاجتماع بناء على طلب رئيس قطاع التعليم أو رئيس الإدارة المركزية المختص للنظر في مسائل معينة تحدد في الطلب.

مادة (۱۸) :

لا يكون انعقاد المجلس أو اللجنة صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضريين فإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (۱۹):

فيما عدا المجالس او اللجان التي يحدد القانون او اللوائح أمينها تختار كل من المجالس أو اللجان سنويا امينا لها من بين أعضائها، ويتولى أمين كل مجلس أو لجنة الإشراف على تحرير محاضر الجلسات وإثباتها في سجل خاص يوقعه مع رئيس المجلس ويرفعه الى عميد المعهد .ويقوم مجلس ادارة المعهد بتحديد بدل حضور الجلسات للجان المختلفة ولسكرتارية اللجان.

مادة (۲۰):

يحدد رئيس المجلس أو مقرر اللجنة جدول أعمال كل جلسة ولكل عضو من الأعضاء أن يطلب كتابه من الرئيس أو المقرر أثناء الجلسة عرض ما يرى من مشاكل قد تجد وتتلى فيها ثم يقرر المجلس أو اللجنة ما إذا كان ثمة محل للمداولة وإتخاذ اللازم في شأنها ولممثل وزارة التعليم العالى في مجلس ادارة المعهد ان يطلب كتابه من رئيس المجلس اثناء الجلسة مناقشة موضوع معين.



مادة (٢١): تشكل المجالس من بين أعضائها أو من غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصها وترفع توصياتها للمجالس.

صفحة رقم ١٠ اللائحة الداخلية للمعهد



الباب الثالث الدراسة والطلاب

الدرجات العلمية

مادة (۳۵):

مدة الدراسة بالمعهد بالنسبة للتخصصات الهندسية خمس سنوات على مرحلتين، المرحلة الأولى ومدتها ثلاث سنوات تهدف الى تخريج الفنى التكنولوجي والمرحلة الثانية ومدتها سنتان تاليتان للمرحلة الأولى تهدف الى تخريج المهندس، والدراسة بالنسبة لإدارة الأعمال التكنولوجية والمعلومات أربع سنوات على مرحلتين، المرحلة الأولى ومدتها سنتان تهدف الى تخريج الفنى في إدارة الأعمال التكنولوجية والمعلومات، والمرحلة الثانية مدتها سنتان تاليتان للمرحلة الأولى وتهدف إلى تخريج متخصص في إدارة الأعمال التكنولوجية والمعلومات. والدراسة بالنسبة لقسم علوم الحاسب أربع سنوات وتهدف إلى تخريج متخصص في علوم الحاسب.

مادة (٣٦):

- تمنح وزارة التعليم العالى بناءاً على طلب المعهد الدرجات العلمية الآتية:
 - ١. دبلوم فوق المتوسط في مجال التخصص.
 - ٢. بكالوريوس في مجال التخصص.
 - وذلك في إحدى مجالات التخصص المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ويمنح الطالب درجة الدبلوم فوق المتوسط أو بكالوريوس الهندسة في أحد التخصصات الآتية:
 - الهندسة الميكانيكية
 - ٢. الهندسة الميكانيكية (ميكاترونكس).
 - ٣. الهندسة الميكانيكية (سيارات).
 - ٤. الهندسة الكهربية.
 - ٥. الهندسة المدنية.
 - ٦. الهندسة الكيميائية.
 - ٧. هندسة النسجيات.
 - ٨. الهندسة الطبية.
 - ٩. الهندسة المعمارية.
- ويمنح الطالب درجة الدبلوم فوق المتوسط أوالبكالوريوس في الأقسام الإدارية (اللغة العربية أو اللغة الأنجليزية) الآتية:
 - ١. الإقتصاد.
 - ٢. إدارة الأعمال.
 - ٣. المحاسبة.
 - ٤. التسويق.
 - ٥. نظم المعلومات الادارية.
 - ويمنح الطالب درجة البكالوريوس في علوم الحاسب في أحد التخصصات الآتية:
 - ١. علوم الحاسب
 - ٢. تكنولوجيا المعلومات.
 - ٣. نظم المعلومات.



قبول الطلاب

مادة (۳۷):

يحدد وزير التعليم بعد اخذ رأى المجلس الاعلى لشئون المعاهد فى نهاية كل عام جامعى عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية أو غيرهم الذين يقبلون فى المعهد فى ضوء احتياجه فى العام الجامعى التالى من الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادات المعادلة ونظام قبولهم.

مادة (٣٨):

يكون ترشيح الطلاب للمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول ما لم يصدر قرار وزير التعليم بغير ذلك.

مادة (۳۹):

يشترط فى قيد الطالب بالأقسام الهندسية أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة شعبة رياضيات او ما يعادلها ممن يتم توزيعهم عن طريق مكتب التنسيق، او من المحولين من كليات او معاهد اخرى طبقا للشروط التى يضعها المجلس الاعلى للجامعات ولا يجوز تجاوز شروط مكتب التنسيق فيما يخص التوزيع او التحويلات.

ويشترط فى قيد الطالب بالأقسام الإدارية أو قسم علوم الحاسب أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها ممن يتم توزيعهم عن طريق مكتب التنسيق، او من المحولين من كليات او معاهد اخرى طبقا للشروط التى يضعها المجلس الاعلى للجامعات ولا يجوز تجاوز شروط مكتب التنسيق فيما يخص التوزيع أو التحويلات.

وبالنسبة لجميع الاقسام بالإضافة للشروط السابقة ان يكون الطالب:

- لائق طبيا وقادر على متابعة الدراسة وفقا للقواعد التي يحددها المجلس الاعلى لشئون المعاهد.
 - متفرغ للدراسة بالمعهد.
 - محمود السيرة حسن السمعة.

مادة (٤٠):

يجوز قيد وإعادة قيد الطالب في الحالات الاتية:

- ١. الطالب المستجد الذي لم يستكمل إجراءات قيده لعذر مقبول.
 - ٢. الطالب الذي سحب أوراقه وهو مقيد بالمعهد وقدم عذرا.
- ٣. الطالب الذي لم يتقدم لمكتب التنسيق في سنة حصوله على الثانوية العامة لعذر مقبول.

ويكون القيد أو إعادة القيد بقرار من رئيس الإدارة المركزية المختص بموافقة مجلس إدارة المعهد على حساب الأحوال. وفي جميع الاحوال يعتبر عام رسوب، السنة التي تنقضي دون أن يقيد فيها الطالب نفسه.

مادة (١٤):

يعطى كل طالب بطاقة شخصية خاصة تلصق عليها صورته ويوقعها عميد المعهد وتختم بخاتم المعهد ويجب تقديم هذه البطاقة في كل شأن دراسي.



ولايسمح لأى طالب بحضور الدروس والمحاضرات والتمرينات العلمية وبتأدية الامتحانات إلا أذا كان يحمل بطاقته.

ماد<u>ة (۲۶) :</u>

لا يجوز للطالب المقيد بالمعهد ان يقيد اسمه بأى معهد آخر ، ولا يجوز للطالب المقيد بأحد المعاهد أن يقيد اسمه بالمعهد.

مادة (٤٣): نظام الدراسة

تقوم الدراسة بالمعهد على أساس نظام الساعات المعتمدة مما يعطى الطالب فرصة لإختيار المواد التى يدرسها مما ينمى في الطالب القدرة على التفكير والقراءة الخارجية ويساعده على الربط بين المواد العلمية المختلفة التى يدرسها وكذلك إتقان طرق البحث وإستخدام المكتبة والدراسة الذاتية والميدانية ويقوم الطالب بإختيار المقررات التى سيدرسها خلال كل فصل دراسي بمساعدة مرشده العلمي واعتماد عميد المعهد أو من ينيبه. تقدر الساعة المعتمدة للمقررات بساعة واحدة لكل ساعة محاضرات نظري أو لكل ساعتين او ثلاثة ساعات سواء تمارين أو معمل أو ورش أسبوعيا.

مادة (٤٤):

الدراسة بالمعهد بنظام الساعات المعتمدة وتحدد مجالس الأقسام المختصة المحتوى العلمي لكل مقرر ويصدر بإعتمادها قرار من مجلس إدارة المعهد وذلك في ضوء التطور المستمر بالمقررات الدراسية طبقا للإضافات الجديدة في العلوم التكنولوجية ولا يجوز تعديل المحتوى العلمي لأى مقرر الا بعد أن يدرس ثلاثة فصول دراسية على الأقل ويراجع المحتوى العلمي بلجان متخصصة كل فترة لا تزيد عن خمس سنوات.

مادة (٥٤):

يطبق القانون ٥٦ لسنة ١٩٧٠ ولائحتة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى ١٠٨٨ لسنة ١٩٧٨ وكذلك الإطار المرجعى رقم ١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٦ الصادر من لجنة القطاع الهندسى فيما لم يرد به نص بهذه اللائحة.

مادة (٢٤):

- اللغتان العربية والإنجليزية هما لغتا التعليم بالمعهد.
- لغة الدراسة في الاقسام الهندسية وعلوم الحاسب هي اللغة الانجليزية.

ويكون أداء الامتحان باللغة التي يُدرس بها المقرر ولعميد المعهد في أحوال خاصة أن يرخص للطالب في الإجابة بلغة أخرى بعد أخذ رأى مرشده العلمي.

مادة (٤٧): الارشاد الاكاديمي

يتم تعيين مرشد أكاديمى من بين أعضاء هيئة التدريس بالاقسام التخصصية و يقوم بمعاونة الطلاب في وضع الخطط الدراسية لهم كل فصل دراسى ويمكن أن يستمر معهم حتى نهاية الدراسة بالأضافة الى الأرشاد الأكاديمى الألى بإستخدام قواعد البيانات والذى يرشد الطالب في وضع الخطط الدراسية.



مادة (٨٤): المستويات الدراسية:

• توزع المستويات الدراسية للأقسام الهندسية بالمعهد على النحو التالى:

المستوى	عدد الساعات المعتمدة التي اتمها الطالب
(0) (Freshman)	۳٦ <u> </u>
(1) (Sophomore)	V Y _ WV
(2) (Junior)	1 · A _ Y*
(3) (Senior-1)	1 :
(4) (Senior-2)	11 120

• توزع المستويات الدراسية للأقسام الإدارية وقسم علوم الحاسب بالمعهد على النحو التالى:

المستوى	عدد الساعات المعتمدة التي اتمها الطالب
(1) (Freshman)	۳٦ _ ٠
(2) (Sophomore)	٧٢ _ ٣٧
(3) (Junior)	1.4 – ۷۳
(4) (Senior)	1 :

مواعيد الدراسة والقيد

مادة (٩٤):

تقوم الدراسة بالمعهد على نظام الساعات المعتمدة وتقسم السنة الأكاديمية إلى ثلاث فصول دراسية على الوجه التالى:

الفصل الدراسي الرئيسي الأول
 ويبدأ في اوائل شهر سبتمبر من كل عام ولا تقل مدة الدراسة عن ١٤ أسبوعا.

- الفصل الدراسى الرئيسى الثاني ويبدأ في اوائل شهر فبراير من كل عام ولا تقل مدة الدراسة عن ١٤ أسبوعا.

- الفصل الصيفي مردداً في شهر رمنده

ويبدأ في شهر يونيو من كل عام ولا تقل مدة الدراسة عن ٧ أسابيع.

ولمجلس الإدارة في ظروف خاصة تعديل هذه المواعيد بعد موافقة وزارة التعليم العالى ويحدد أيضا مواعيد فترات الإرشاد والتسجيل والامتحانات في كل فصل دراسي.

الفصليين الدراسيين الاول والثانى داخل قاعات المحاضرات والمعامل والورش بالمعهد، والفصل الدراسي الثالث في التدريب بوحدات إنتاجية بالداخل أو الخارج ويحدد الطالب مكان التدريب بالإشتراك مع مرشده العلمي ويصدر مجلس إدارة المعهد لائحة التدريب متضمنة القواعد المنظمة



للتدريب في الوحدات الإنتاجية وكيفية تقييم الطالب في مقرر التدريب. ويجوز تسجيل مقرر التدريب في اى فصل دراسى رئيسى.

مدة الدراسة

مادة (٥٠<u>) :</u>

- 1- الأقسام الهندسية: مدة الدراسة للطالب المنتظم لا تقل عن ٩ فصول دراسية رئيسية للحصول على درجة البكالوريوس بالاضافة للتدريب.
 - ٢- الأقسام الأدارية وقسم علوم الحاسب: مدة الدراسة للطالب المنتظم لا تقل عن ٧ فصول دراسية رئيسية للحصول على درجة البكالوريوس بالاضافة للتدريب.

شروط التسجيل

مادة (٥١):

- يحدد عميد المعهد موعد تسجيل الطلاب للمقررات الدراسية قبل بداية الفصل الدراسي.
- ويجوز تسجيل الطالب خلال الأسبوع الأول من بدء الدراسة بشرط موافقة المرشد العلمي ورئيس القسم.
- كما يجوز لوكيل المعهد المختص الموافقة على تسجيل الطالب قبل نهاية الأسبوع الثاني من الدراسة إذا ما قبل عذر الطالب عن التأخير وبعد موافقة المرشد العلمي ورئيس القسم العلمي.
- وفي حالة تقدم الطالب للتسجيل بعد الموعد الذي حدده المعهد لتسجيل الطلاب فيجوز لعميد المعهد توقيع رسم تسجيل متأخر يحددة مجلس الإدارة على الا يتعدى التسجيل نهاية الأسبوع الثاني من بدء الدراسة.
- ویجب أن لا تزید عدد الساعات المعتمدة التی یتحملها الطالب خلال الفصل الدراسی الرئیسی عن 11 ساعة معتمدة للطالب الحاصل علی (معدل تراکمی = 7)، وحتی = 10 ساعة معتمدة للطالب الحاصل علی (= 10)، وحتی = 100 ساعة معتمدة او = 100 مقررات للطالب الحاصل علی (معدل تراکمی = 100).
- يسمح للطالب المنذر أكاديميا بإعادة التسجيل في مقرر سبق له دراسته ويحتسب له التقدير الذي حصل عليه في الاعادة بحد أعلى *B، ان تذكر جميع التقديرات التي حصل عليها الطالب في سجله الاكاديمي وعند حساب المعدل التراكمي يحتسب له التقدير الاخير فقط وتكون إعادة المقرر دراسة وإمتحاناً. كذلك لا يجوز أن يزيد ما يتحمله الطالب الموجود على قائمة الإنذار (أي المعرض للفصل بسبب سوء معدله التراكمي) عن الحد الأدنى للساعات المعتمدة (١٢ ساعة معتمدة).
- يسمح للطالب بالتسجيل في مقررين دراسيين على الأكثر وبحد اقصى ست ساعات معتمدة أيهما افضل للطالب مع التدريب بحد أقصى يومين في الفصل الصيفى.
- يمكن للطالب عند الحاجة وبموافقة المرشد الأكاديمي تسجيل التدريب خلال فصل دراسي رئيسي مع تسجيل مواد دراسية بحد أقصى ١٢ ساعة معتمدة بحد أقصى ثلاثة ايام خلاف التدريب.



- يمكن للطالب أن يسجل في الفصل الصيفي مواد دراسية بحد أقصى تسع ساعات معتمدة دراسية في حالة عدم تسجيل تدريب في ذلك الفصل.
- لا يجوز للطالب التسجيل في مقررات لها متطلبات سابقة قبل استيفاء شروط النجاح في تلك المتطلبات السابقة.
- يجوز للطالب ان يسجل ثلاث ساعات معتمدة إضافية أو مقرر إضافى فى الفصل الدراسى الرئيسى أو الصيفى إذا أدى ذلك إلى تخرجه فى نهاية الفصل.
- لا يجوز للطالب حضور أى محاضرات ولا الأمتحانات ما لم يكن مسجل للمقرر ولا تحسب نتيجة المقرر في حالة حضوره الأمتحانات.
 - يجوز للطالب تسجيل مقررات والمتطلب السابق لها إذا أدى ذلك إلى تخرجه في نهاية الفصل
- تسجيل مشروع التخرج طبقاً لشروط تسجيل المشروع بالقسم المختص ويتم اختبار الطالب فيه بنهاية الفصل الدراسي التالي ويجوز مد المشروع لفصل ثالث بعد موافقة مشرف المشروع والقسم المختص للاقسام الهندسية وقسم علوم الحاسب، الأقسام الإدارية فصل دراسي واحد ويناقش الطالب المشروع بنهايته ويجوز مد فترة التسجيل لفصل تالي فقط.
- كما يجوز تسجيل مقررات للطالب في الفصل الصيفي بشرط الايزيد عن ٦ ساعات دراسية بحد أقصى يومين.

متطلبات الدراسة

مادة (۲٥):

- يتم توزيع الساعات المعتمدة على نوعية المقررات حسب معايير الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والإعتماد لكل برنامج دراسي.
- جداول اللائحة الدراسية توضح عدد الساعات المعتمدة موزعة على نوعية المتطلبات والمقررات لكل برنامج دراسى.

متطلبات الحصول على الدرجة

مادة (۳۰) :

١ ـ الاقسام الهندسية:

- يتطلب منح الطالب درجة الدبلوم العالي في التخصص فى الأقسام الهندسية أن يجتاز بنجاح عدد 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1.6 1
 - النجاح في مشروع التخرج.
- إجتياز المقررات التي يكون التقييم فيها ناجح /راسب (Pass/Fail) ولا تحتسب ضمن المعدل التراكمي.

٢ - الأقسام الإدارية:

• يتطلب منح الطالب درجة الدبلوم العالي في إدارة الأعمال التكنولوجية والمعلومات أن يجتاز الطالب بنجاح ٧٢ ساعة معتمدة على الأقل طبقا لمعايير الهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد والمجلس الاعلى للجامعات. ويتطلب منح الطالب درجة البكالوريوس في الأقسام التجارية أن يجتاز بنجاح ٧٢



ساعة معتمدة إضافية على الأقل بمعدل تراكمي ≥ 7 وموزعة طبقا لمعايير الهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد، ويجوز ان يدرس الطالب باللغة الانجليزية على ان يقوم المعهد بالتدريس باللغة الانجليزية ويقتصر قبول الطلاب للدراسة بهذه الشعب على طلاب الثانوية العامة على الايقل مجموع درجات الطالب في اللغة الانجليزية عن 90%.

- النجاح في مشروع التخرج.
- إجتياز المقررات التي يكون التقييم فيها ناجح /راسب (Pass/Fail) ولا تحتسب ضمن المعدل التراكمي.

٣- قسم علوم الحاسب

- يتطلب منح الطالب درجة البكالوريوس في علوم الحاسب أن يجتاز بنجاح 111 ساعة معتمدة على الأقل بمعدل تراكمي 211 وموزعة طبقا لمعايير الهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد والمجلس الاعلى للجامعات.
 - النجاح في مشروع التخرج.
- إجتياز المقررات التي يكون التقييم فيها ناجح /راسب (Pass/Fail) ولا تحتسب ضمن المعدل التراكمي.

شروط الحذف والإضافة والإنسحاب والتنسيق بين الأقسام التخصصية

مادة (٤٥):

- يحدد مجلس الإدارة بداية ونهاية فترة التسجيل والأنسحاب طبقاً للخطة الدراسية كل فصل درسى
 - يحدد مجلس الإدارة قواعد وشروط التنسيق بين الأقسام المختلفة
- يمكن للطالب تغيير مقررات سجل فيها بأخرى خلال الأسبوعين الأولين من بدء الفصل الدراسى الرئيسيين الأول والثاني مع مراعاة الحد الأقصى للساعات المعتمدة، ولايسرى ذلك على الفصل الصيفي.
- يجوز للطالب أن ينسحب من التسجيل في مقرر أو أكثر بعد موافقة المرشد العلمي وأستاذ المادة مع مراعاة الحد الأقصى للسحب أربعة مقررات دراسية .
- ولأسباب قهرية إستثنائية (ظروف المرض عذر) يقبلها مجلس إدارة المعهد يمكن للطالب ان ينسحب من جميع المقررات المسجل فيها خلال الفصل الدراسي وبعد المواعيد المقررة لحذف المواد ولكن قبل اختبار نهاية الفصل الدراسي ولا تدخل هذه المواد في حساب معدلات درجات الطالب.
- يحصل الطالب على تقدير "W" في المقرر المنسحب منه، على أن تكون إعادة المقرر المنسحب منه دراسة و امتحاناً وليس امتحاناً فقط.

مادة (٥٥): الإنقطاع عن الدراسة طبقاً للقواعد التالية:

- ١. يمكن للطالب الانقطاع عن الدراسة لمدة لا تزيد عن ثلاثة فصول دراسية رئيسية بعذر يقبله عميد المعهد يواصل بعدها الدراسة.
- ٢. فى حالة زيادة الانقطاع عن الدراسة لمدة تزيد عن ثلاثة فصول دراسية رئيسية بعذر يقبله مجلس إدارة المعهد فيمكن له ان يواصل دراسته على أن تحسب له المقررات السابق له النجاح فيها بدرجة جيد على الاقل ويخضع تخرجه لأية متطلبات جديدة فى الفصل الذى أعيد قيدة فيه بالإضافة لإعادته المواد التى حصل فيها على تقدير مقبول على الأكثر.



- 7. أما اذا انقطع عن الدراسة لمدة تزيد عن ستة فصول دراسية رئيسية يمكنه العودة للدراسة بالمعهد على ان يعامل معاملة الطالب المستجد ولاتحسب له أى نقاط عن المقررات التى سبق له النجاح فيها قبل إنقطاعه.
- أما الطالب الحاصل على درجة الدبلوم الذى إنقطع عن الدراسة للعمل فيمكنه العودة للمعهد للدراسة لدرجة البكالوريوس خلال خمس سنوات من حصوله على درجة الدبلوم ويمكن لمرشده العلمي اختيار بعض المقررات التى سبق له ان حصل فيها على تقدير مقبول لاعادة دراستها وكذلك يخضع لأى متطلبات جديدة لمرحلة البكالوريوس عندئذ.
- •. يجوز ايقاف قيد الطالب في حالات استثنائية يقبلها مجلس إدارة المعهد وذلك في الحالات الضرورية القضوى مثل التجنيد أو الأمراض المزمنة، على أن يسمح له بمواصلة الدراسة بعد قبول إعادة القيد.
 - ٦. جميع الحالات السابقة يتم مخاطبة الجهات المعنية بوزارة التعليم العالى .

أسلوب تقييم الطلاب

مادة (۲۰):

- توزع درجات كل مقرر بنسب مئوية بين الاعمال الفصلية وتتمثل في الإمتحانات الدورية والتمارين النظرية والعملية والبحوث والانتظام بالاضافة الى امتحان نصف الفصل الدراسي والامتحان النهائي.
- يعقد لكل مقرر امتحان تحريرى فى منتصف الفصل الدراسى وامتحان تحريرى فى نهاية الفصل الدراسى ويشكل إمتحان نهايه الفصل الدراسي • % من الدرجة النهائية على الأكثر للمادة النظرية ويشكل إمتحان نهاية الفصل الدراسي ٤ % من الدرجة النهائية على الأكثر للمواد العملية والورش وقد تقسم الدرجات بين الامتحانات تحريرية وشفهية وعملية وأعمال بحثية طبقا لطبيعة المقرر.
 - لابد أن يحضر الطالب نسبة لاتقل عن ٧٥ % ليسمح له بدخول الامتحان النهائي للمقرر.
- وفي نهاية كل فصل للتدريب الميداني يقوم الطالب بإعداد تقرير وافي يتضمن الموضوعات التي طلب منه دراستها أثناء هذا التدريب ويناقش الطالب في هذا التقرير أمام لجنة امتحان يشكلها عميد المعهد من أساتذة المعهد والأساتذة المتخصصين بالجامعات و المعاهد الأخرى ورجال الصناعة في التخصص الذي تم فيه التدريب.
- یشترط لکی یعتبر الطالب ناجحا أن یحصل علی ۱۰% علی الاقل فی مجموع درجاتة فی المقرر وأن یحصل علی ۳۰% علی الاقل من درجات الامتحان التحریری النهائی.
- يعد الطالب راسبا اذا كأن مجموع درجاته في المقرر أقل من ٢٠% أو لم يحضر الامتحان التحريري في نهاية الفصل الدراسي لحرمانه من الدخول لتجاوز نسبة الغياب او الغش ...الخ او لم يحضر الامتحان التحريري دون عذر تقبله ادارة المعهد.
- إجتياز المقررات التي يكون التقييم فيها ناجح /راسب (Pass/Fail) ولا تحتسب ضمن المعدل التراكمي.
- يجوز للطالب تقديم التماس في نتيجة المقرر في المواعيد المقرر من مجلس إدارة المعهد ولا يحق للطالب بعد هذه المواعيد التقدم بأى تظلم.

تقديرات المقررات

مادة (۷۰):

■ يتم استخدام مقياس الدرجات التالى بإستخدام الحروف التالية: (A+/A / A- / B+ / B / B- / C+ / C / C- / D / F)



المقياس العددي للدرجات يكون من ١٠٠٠.

جدول التقديرات

التقدير	عدد النقاط	النسبة المئوية الحاصل عليها الطالب
A+	٤,٠	۹۰% فأكثر
Α	٤,٠	من ۹۳% إلى أقل من ۹۷%
A-	۳,۷	من ۸۹% إلى أقل من ٩٣%
B+	٣,٣	من ٤٨% إلى أقل من ٨٩%
В	٣,٠	من ۸۰% إلى أقل من ۸۶%
B-	۲,۷	من ٧٦% إلى أقل من ٨٠%
C+	۲,۳	من ٧٣% إلى أقل من ٧٦%
С	*	من ٧٠% إلى أقل من ٣٧%
C-	1,٧	من ٦٧% إلى أقل من ٧٠%
D+	١,٣	من ۲۰% إلى أقل من ۲۷%
D	1,*	من ٦٠% إلى أقل من ٦٤%
F	٠,٠	أقل من ٦٠%

<u>مادة (٥٨) : ن</u>سبة الحضوروالحرمان من الإمتحان والأعذار

- لايجب ان تزيد عدد مرات غياب الطالب في اى مقرر عن ٢٥% من عدد الساعات النظرية أو العملية للمقرر خلال الفصل الدراسي وفي حالة التجاوز يحرم الطالب من دخول الإمتحان النهائى للمقررويعتبر الطالب راسبا في المادة التي لم يواظب فيها على الحضور.
 - اما اذا كان هذا التغيب بعذر قهرى مقبول من المرشد العلمي أو وكيل المعهد فيعتبر الطالب منسحبا من المادة ويتعين على الطالب إعادة تسجيل هذا المقرر.

مراتب الشرف ومنح التفوق

مادة (٩٥): مرتبة الشرف

تمنح مرتبة الشرف للطالب الذى لا يقل معدله التراكمي عن ٣,٣ مع تحقيق هذا المعدل على الاقل في جميع فصول الدراسة ببرامج الساعات المعتمدة أو عند التحاقه بالدراسة من البرامج ذات الفصلين الدراسيين وذلك بعد عمل مقاصة ويشترط لمنح مرتبة الشرف ألا يكون الطالب قد حصل على تقدير F في اى مقرر خلال دراسته بالمعهد.

مادة (٦٠): منح التفوق

عند التحاق أى طالب من الثلاثين الأوائل فى الثانوية العامة المصرية تخصص رياضيات ببرامج الساعات المعتمدة بالمعهد، يعفى من كافة الرسوم والمصروفات الدراسية خلال الفصل الدراسى التالى لإلتحاقه ويظل هذا الإعفاء ساريا طالما حصل الطالب على معدل تراكمي يساوى ٣,٦ أو أكثر.

يحدد مجلس ادارة المعهد نظاما لتشجيع المتفوقين عن طريق تخفيض المصروفات الدراسية بنسب متدرجة مع المعدل التراكمي تعلن في بداية كل عام دراسي قائمة الطلاب المتفوقين ونسب تخفيض المصروفات لكل طالب.



الإنذار الأكاديمي - الفصل من الدراسة - آليات رفع المعدل التراكمي

مادة (٦١): الإنذار الأكاديمي

إذا إنخفض المعدل التراكمي للطالب الى اقل من ٢ في اى فصل دراسى رئيسى، يوجه له انذار اكاديمى، يقتضى المعدل التراكمي للطالب الى ٢ على الاقل.

مادة (٢٢): حالات الفصل وآليات رفع المعدل التراكمي

- يتم فصل الطالب من الدراسة في أي من الحالات التالية:
- 1. الطالب الذي يتكرر انخفاض معدله التراكمي عن ٢ في ستة فصول دراسية رئيسية متتابعة ويتم انذاره بعد الفصل الدراسي الثالث.
- لطالب الذي لا يتمكن من تحقيق ٦٠% من اجمالي الساعات المعتمدة المتطلبة للتخرج بحد أقصى عشر سنوات.
- يجوز للطالب إعادة دراسة المقررات التي سبق نجاحه فيها بغرض تحسين المعدل التراكمي، وتكون الإعادة دراسة وامتحانا، ويحتسب له التقدير الذي حصل عليه في المرة الأخيرة لدراسة المقرر بحد أقصى +B، وذلك بحد أقصي ٥ مقررات إلا أذا كان التحسين لغرض رفع الإنذار الأكاديمي أو تحقيق شروط متطلبات التخرج، وفي جميع الأحوال يذكر كلا التقديرين في سجله الأكاديمي.
- يجوز لمجلس ادارة المعهد أن ينظر في امكانية منح الطالب المعرض للفصل نتيجة عدم تمكنه من رفع معدله التراكمي الى ٢ على الأقل فرصة واحدة اخيرة مدتها فصلين دراسيين رئيسيين لرفع معدله التراكمي إلى ٢ وتحقيق متطلبات التخرج اذا كان قد اتم بنجاح دراسة ٨٠ % من الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج على الأقل.

حساب متوسط النقاط والمعدل التراكمي

مادة (۲۳)

- تحسب النقاط التي حصل عليها الطالب في كل مقرر على انها عدد الساعات المعتمدة للمقرر مضروبة في النقاط التي حصل عليها الطالب حسب جدول التقديرات.
- يحسب متوسط نقاط اى فصل دراسى semester- GPAعلى انه ناتج قسمة مجموع النقاط التى يحصل عليها الطالب في هذا الفصل مقسوما على مجموع الساعات المعتمدة لهذه المقررات.
- يحسب متوسط النقاط التراكمي cumulative GPA عند نهاية كل فصل دراسي على انه قسمة مجموع كل نقاط المقررات التي درسها الطالب على مجموع الساعات المعتمدة لهذه المقررات.
- عند اعادة الطالب مقرر سبق ان حصل فيه على تقدير (F)، فإنه يعيد المقرر دراسة وإمتحاناً، و يحتسب له التقدير الذي حصل عليه في الاعادة بحد أقصى (+B) على أن تذكر جميع التقديرات التي حصل عليها الطالب في سجله الأكاديمي، وعند حساب المعدل التراكمي يحتسب له التقدير الأخير فقط بحد أقصى (+B).
 - تراجع لجنّة النظام والمراقبة كل التقديرات وتعتمد التقديرات النهائية.
 - لا يتم إعلام الطالب بأي من تقديراته بصفة رسمية إلا بعد اعتمادها من مجلس ادارة المعهد.
 - يتم تحديث المعدل التراكمي لأقرب رقميين عشريين بعد نهاية كل فصل دراسي حتى يتخرج الطالب.
 - يتم حساب المعدل التراكمي لجميع المقررات حسب الجدول التالي.



التقدير العام (المعدل الفصلي/المعدل التراكمي)

النسبة المئوية المقابلة	التقدير اللفظى العام	المعدل
من ۲۰% الي أقل من ۲۰%	مقبول	من ۲٫۰ إلى اقل من ۲٫۶
من ٦٥% الي أقل من ٧٥%	جيد	من ۲٫۶ إلى اقل من ۲٫۸
من ۷ % الي أقل من ۸۵%	جيد جداً	من ۲٫۸ إلى أقل من ۳٫٤
من٥٨% الي ١٠٠%	ممتاز	من ۳٫۶ فأكثر

مادة (۲۶):

يعتمد مجلس إدارة المعهد نتائج امتحانات الفصول الدراسية وتعتمد وزارة التعليم العالي نتائج الامتحانات النهائية للحصول على درجتي الدبلوم العالي أو البكالوريوس بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد، ولا تعلن نتائج الامتحان الا إذا كان الطالب مسددا للمصروفات الدراسية والرسوم الإضافية المقررة ويقوم المعهد بتحرير شهادة مؤقتة تخرج لخريجي المعهد يوقعها عميد المعهد لحين صدور الشهادات الرسمية المعتمدة من وزارة التعليم العالي. بعد قيام المعهد بتحرير شهادات مؤقتة لخريجي المعهد يوقعها العميد وقيام الادارة المختصة بالوزارة بمراجعتها واعتمادها.

تحويل الطلاب ونقل قيدهم

مادة (٦٥):

يتم تحويل و نقل قيد الطلاب فيما بين المعاهد وفق القواعد الآتية:

- (١) يتم تحويل الطلاب الى المعهد حسب القواعد والتعليمات الصادرة من وزارة التعليم العالى .
- (٢) يجوز نقل قيد الطلاب المفصولين بغير الطريق التأديبي من الكليات العسكرية أو كلية الشرطة لعدم الصلاحية للحياة العسكرية بالمعاهد التي مدة الدراسة بها أربع سنوات مستجدبن بالفرقة الاولى بشرط أن يكون الطالب حاصلا على المجموع الكلي والمواد المؤهلة للدراسة بتخصصات المعهد، وأن يكون تقديم طلب الالتحاق في السنة الدراسية التي فصل الطالب خلالها أو في السنة الدراسية اللاحقة بها على الاكثر إذا كان فصله قد تم بعد بدء الدراسة بالمعهد في السنة السابقة على تقدمه بطلب الالتحاق.
- (٣) يشترط فى جميع الحالات السابقة ألا يكون الطالب المطلوب تحويله أو نقل قيده قد استنفذ فرص الرسوب وألا يكون الطالب قد فصل لسبب تأديبي كما يشترط تقديم طلب التحويل فى المعهد المطلوب التحويل إليه قبل بدء الدراسة ويجوز لمجلس إدارة المعهد عند الضرورة القصوى قبول التحويل خلال الشهر التالي لبدء الدراسة.

وفى جميع الحالات يشترط مراجعة وموافقة وزارة التعليم العالى.



مادة (٦٦):

يجوز أن يقبل بالمعاهد الطلاب الذين استنفذوا مرات الرسوب في الكليات والمعاهد العالية وفقآ للقواعد الأتبة :

- أن يكون الطالب مقيداً في الكلية أو المعهد العالى في السنة الدراسية السابقه على السنة التي يلتحق فيها بالمعهد.
- أن يكون حاصلاً في الشهادة الثانوية العامه أو ما يعادلها على مجموع يؤهله للألتحاق بالمعهد في عام حصوله على تلك الشهادة أو في عام ألتحاقه بالمعهد إيهما أفضل للطالب.

ويكون ألتحاق هؤلاء الطلاب بالسنه الاولى مستجدين وتقدم أوراق هؤلاء الطلاب إلى المعهد وبموافقة مجلس إدارة المعهد بالنسبة للمعاهد الخاصة.

التحويل بين نظامي الدراسة بالساعات المعتمدة وبالفصلين الدراسيين

مادة (۲۷) :

- يجوز تحويل الطالب المقيد بنظام الساعات المعتمدة الى نظام الفصلين طالما لم يجتاز ٦٠ % من اجمالى الساعات المعتمده اللازمة للتخرج، ويتم إجراء مقاصة للمقررات التى اجتازها الطالب وتحديد المقررات المكافئة لها في البرنامج الدراسي المطلوب التحويل اليه.
- لا يجوز تحويل الطلاب المفصولين لاستنفاد مرات الرسوب في السنة الاعدادية او السنوات اللاحقة الى نظام الساعات المعتمدة بالمعهد.
- كما تستخدم الجداول التالية لحساب التقديرات المكافئة عند تحويل الطالب بين النظامين أو عند حساب التقدير المكافئ للخريجين المختارين للتعيين كمعيدين.
 - يتم حساب التقديرات المكافئة دون احتسابها في المعدل التراكمي للطالب

جدول تكافؤ التقديرات عند التحويل من نظام الساعات المعتمدة الى نظام الفصلين الدراسيين:

نظام القصلين الدراسيين
النسبة المئوية المناظرة
% 9 A
% 9 ٣
% ∧∧
%AT
% ∀ ∧
% \%
%,∀,
% ≒∀
% ٦ ٣

نظام الساعات المعتمدة	
التقدير	عدد النقاط
A +	٤,٠
A	٤,٠
A-	٣,٧
B+	٣,٣
В	٣,٠
В-	۲,۷
C+	۲,۳
С	۲,۰
C-	١,٧



% ∘ ∧	
%04	
%,,	

D +	١,٣
D	١,٠
F	٠,٠٠

جدول تكافؤ التقديرات عند التحويل من نظام الفصلين الدراسيين الى نظام الساعات المعتمدة:

نظام الساعات المعتمدة	
التقدير	عدد النقاط
A +	٤,٠
A	٤,٠
A-	٣,٧
B+	٣,٣
В	٣,٠
В-	۲,٧
C+	۲,۳
С	۲,٠
C-	١,٧
D+	١,٣
D+	١,٠
F	٠,٠

نظام القصلين الدراسيين
النسبة المئوية المناظرة
% \% ٩ ٥
۹۰% الى اقل من ۹۰%
٥٨% الى اقل من ٩٠%
۸۰% الى اقل من ۸۵%
٥٧% الى اقل من ٨٠%
۷۱% الى اقل من ۷۵%
۲۸% الى أقل من ۷۱%
٥٦% الى اقل من ٦٨%
، ٦ % الى اقل من ٥٦ %
٥٥% الى اقل من ٦٠%
۰ ٥% الى اقل من ٥٥%
اقل من ٥٠%

نظام تأديب الطلاب

مادة (۲۸):

يخضع الطلاب المقيدون بالمعهد (انتظام أو من الخارج) لنظام التأديب المبين فيما بعد.

مادة (۲۹):

تعتبر على الاخص مخالفات تأديبية:

- الأعمال المخلة بنظام المعهد أو تعطيل الدراسة أو التحريض عليه وكذلك الامتناع المتعمد عن حضور الدروس والمحاضرات وغيرها التي تقضى اللوائح بالمواظبة عليها.
 - ٢. كل فعل مخل بالشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل المعهد أو خارجه.
 - ٣. كل إخلال بنظام الامتحان أو الهدوء الواجب له، وكل غش في امتحان أو الشروع فيه.
 - ٤. كل أتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها.
 - ٥. كل تنظيم داخل المعهد والاشتراك فيه بدون ترخيص سابق من مجلس إدارة المعهد.
- ٦. توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط للمعهد أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من عميد المعهد.
 - ٧. الاعتصام داخل مبانى المعهد أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام والآداب واللياقة.

مادة (۷۰):

يخضع طلاب المعهد لنظام تأديبي خلال سير الأمتحانات كمايلي:-

كل طالب يضبط متلبسا بالغش فى الامتحان أو الشروع فيه بإستخدام أحدى وسائل الغش المتعارف عليها يتم الغاء امتحانه فى المادة (المقرر) الذى ضبط فيه وحرمانه من دخول باقى المواد (المقررات) التالية واعتباره راسبا فى جميع المواد التى سبق تأدية الامتحان فيها لذات الفصل الدراسى (التيرم) فقط مع احالته للجنة



التأديب، اما في الاحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس ادارة المعهد ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية اذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف واقعة الغش.

مادة (۱۷):

العقوبات التأديبية التي توقع على الطلاب، وهي:

- ١. التنبيه شفاهة أو كتابة.
 - ٢. الاندار.
- ٣. الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهرا.
 - ٤. الفصل من المعهد لمدة لا تجاوز شهرا.
 - ٥. إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر.
 - ٦. الفصل من المعهد لمدة عام دراسى أو أكثر.
- ٧. الحرمان من تأدية الامتحان في جميع المواد لمدة سنة دراسية أو أكثر.
- ٨. الفصل النهائى من المعهد، ويترتب عليه إلغاء قيد الطالب بالمعهد وحرمانه من التقدم للامتحان، ويبلغ هذا القرار الى المعاهد الأخرى.

ويجوز لإدارة المعهد إعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل المعهد، ويجب إبلاغ القرار إلى ولى أمر الطالب. وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبية الشفوى فى ملف الطالب. ولوزير التعليم أن يعيد النظر فى القرار الصادر بالفصل النهائى بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار.

مادة (۲۷):

الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي:

- ا عضاء هيئة التدريس بالمعهد، ولهم توقيع العقوبتين الأولى والثانية الواردة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس أو المحاضرات والتمرينات العملية والأنشطة المختلفة.
 - ٢. عميد المعهد أو الوكيل المختص، وله توقيع العقوبات الأربعة الأولى المبينة في المادة السابقة.
 - ٣. مجلس التأديب وله توقيع جميع العقوبات.

وفى حالة حدوث أى اضطراب أو إخلال بالنظام يتسبب عنه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان أو حالة التهديد بذلك يتولى عميد المعهد الاختصاصات المخولة لمجلس التأديب وأن يعتمدها رئيس الإدارة المركزية المختص على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائى من المعهد، وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها.

مادة (٧٣):

لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند (٤) وما بعده من المادة (٧٣) إلا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه، فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله.

مادة (٤٧):

القرارات التى تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقا للمادة (٧٣) تكون نهائية ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابيا أمام مجلس التأديب وذلك في خلال أسبوع من تاريخ



إعلانه إلى الطالب أو ولى أمره، ويعتبر القرار حضوريا إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولى أمره وتخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

ويجوز التظلم من قرار التأديب بطلب يقدمه لعميد المعهد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار ولمجلس إدارة المعهد أن يلغى العقوبة أو يخفضها.

مادة (٥٧):

يشكل مجلس تأديب المعهد برئاسة عميد المعهد أو من يقوم مقامه وعضوية ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة المعهد يكون أحدهم من أعضاء هيئة التدريس بالمعهد.

مادة (۲۷):

يجوز للطالب المحال إلى مجلس التأديب أن يصطحب معه أحد المحامين لحضور جلسات المجلس.

رعاية الطلاب

أولاً: الخدمات الطبية:

مادة (۷۷):

ينشأ بالمعهد عيادة طبية مزودة بالأدوية والأدوات الطبية اللازمة للأسعافات الأولية للطلاب.

مادة (۷۸):

يكون لنظام العلاج بالمعهد لائحة داخلية يعتمدها وزير التعليم العالى.

ثانياً: المكتبات:

مادة (۲۹):

ينشأ بالمعهد مكتبة للطالب تضم المؤلفات العامة التى لاغنى للطلاب عن الرجوع إليها وذلك بهدف تقديم الخدمة المكتبية ـ وتسرى على مكتبة الطالب أحكام اللائحة الاخلية للمكتبات التى يصدر بها قرار من وزير التعليم العالى.

ثالثاً: الرعاية الإجتماعية:

مادة (۸۰):

يتم العمل بالائحة الداخلية لصناديق التكافل الاجتماعي الصادرة من وزارة التعليم العالى.

رابعاً: دور الأقامة:

مادة (۸۱):

يصدر قرار من وزير التعليم العالى بتنظيم دور الإقامة لطلاب المعهد.

الأتحادات الطلابية

مادة (۸۲):

تشكل الاتحادات الطلابية من طلاب المعهد النظاميين المقيدين به والمسددين لرسوم الاتحاد ويكون للطلاب الوافدين الذين يسددون رسوم الأتحاد حق ممارسة أوجه النشاط الخاص بالأتحاد بدون أن يكون لهم حق الانتخاب أو الترشيح.



مادة (۸۳):

تهدف الاتحادات الطلابية إلى تحقيق مايأتى:

- . تنمية القيم الروحية والأخلاقية والوعى الوطنى والقومى لدى الطلاب وتعويدهم على القيادة وإتاحة الفرص للتعبير المسئول عن أرائهم.
 - الروح الأخوية السليمة بين الطلاب وتوثيق الروابط بينهم وبين القائمين بالتدريس والعاملين.
 - ٣. اكتشاف مواهب الطلاب وقدراتهم ومهاراتهم وصقلها وتشجيعها.
 - أ. نشر وتشجيع تكوين الأسر والجمعيات التعاونية الطلابية ودعم نشاطها.
- •. نشر وتنظيم الأنشطة الرياضية والأجتماعية والكشفية والفنية والثقافية والأرتفاع بمستواها وتشجيع المتفوقين فيها.
 - تنظيم الإفادة من طاقات الطلاب في خدمة المجتمع مما يعود على الوطن بالخير.

مادة (١٨):

يعمل مجلس اتحاد طلاب المعهد على تحقيق أهداف الأتحادات الطلابية من خلال اللجان الأتية:

- لجنة الأسر.
- لجنة النشاط الرياضي.
 - لجنة النشاط الثقافي.
 - لجنة النشاط الفني.
- لجنة الجوالة والخدمات العامة.
- لجنة النشاط الإجتماعي والرحلات.

مادة (٥٨):

تختص لجنة الأسر بما يأتى:

- تشجيع تكوين الأسر بالمعهد ودعم نشاطها.
- التنسيق بين نشاط الأسر المختلفة بالمعهد.

مادة (۸٦):

تختص لجنة النشاط الرياضي بما يأتي:

- بث الروح الرياضية بين الطلاب وتشجيع المواهب الرياضية والعمل على تنميتها.
- تنظيم النشاط الرياضي بالمعهد بما في ذلك تكوين الفرق الرياضية وإقامة المباريات والمسابقات والحقلات والمهرجانات الرياضية.

مادة (۸۷):

تختص لجنة النشاط الثقافي بما يأتي:

- تنظیم أوجه النشاط الثقافی التی تؤدی إلی تعریف الطالب بخصائص المجتمع و إحتیاجات تطوره و العمل علی تنمیة الهوایات الأدبیة للطلاب.
 - العمل على تنمية الطاقات الأدبية والثقافية للطلاب.

مادة (۸۸):

تختص لجنة النشاط الفني بما يأتي:

- تنمية المواهب الفنية المختلفة للطلاب والأرتفاع بمستواها بما يتفق مع أغراضها السامية وإقامة الحفلات والمعارض التى تبرز النشاط الفنى للطلاب.
 - تشجيع الأنشطة الفنية والهوايات للطلاب ودعمها.

مادة (۸۹):

تختص لجنة الجوالة والخدمات العامة بما يأتى:

تنظيم أوجه نشاط حركة الكشف والأرشاد على الأسس العلمية وفقاً لمبادئها.



- تنفيذ برامج خدمة البيئة التى يقرها المعهد بما يساهم فى تنمية المجتمع والعمل على إشراك الطلاب فى تنفيذها والمساهمة فى مشروعات الخدمة العامة القومية التى تتطلبها إحتياجات الوطن.

مادة (۹۰):

تختص لجنة النشاط الأجتماعي والرحلات بما يأتي:

- العمل على تنمية الروابط الأجتماعية بين الطلاب وبين القائمين بالتدريس والعاملين وإشاعة روح التعاون والإخاء بينهم وذلك بكل الوسائل المناسبة.
- تنظيم الرحلات والمعسكرات الأجتماعية والثقافية والترويجية التي تساعد الطلاب على التعرف على معالم الوطن.

مادة (۹۱):

تشكل كل لجنة من اللجان السابقة بريادة رائد لها من القائمين بالتدريس يصدر بتعيينه قرار من عميد المعهد وعضوية طالبين عن كل فرقة دراسية ينتخبهما سنوياً طلاب فرقتهما الدراسية عن طريق الاقتراع السرى ـ وممثل الجهاز الفنى لرعاية الطلاب بالمعهد. وتنتخب كل لجنة أميناً وأميناً مساعداً لها من أعضائها من الطلاب.

مادة (۹۲):

يختص مجلس إتحاد طلاب المعهد بما يأتى:

- رسم سياسة اتحاد طلاب المعهد في ضوء البرامج المقدمة من اللجان.
 - إعتماد برامج عمل لجان مجلس الأتحاد المختلفة ومتابعة تنفيذها.
- توزيع الأعتمادات المالية على اللجان ووضع الموازنة السنوية للمجلس ولجانه.
 - إعتماد الحسابات الختامية للاتحاد.
 - تنسيق العمل بين لجان مجلس الاتحاد المختلفة .
 - إنتخاب أمين مجلس الاتحاد وأمين مساعد من بين أعضائه من الطلاب.

مادة (٩٣):

يشكل مجلس إتحاد طلاب المعهد سنوياً بريادة عميد المعهد أو من ينيبه في ذلك من القائمين بالتدريس وعضوية:

- ١. رواد لجان مجلس الاتحاد من القائمين بالتدريس.
 - ٢. رئيس الجهاز الفنى لرعاية الطلاب بالمعهد.
 - أمناء لجان مجلس الأتحاد من الطلاب.

وينتخب المجلس امينا وامينا مساعدا من بين أعضائه من الطلاب ويكون رئيس الجهاز الفنى لرعاية الطلاب بالمعهد امينا لصندوق المعهد.

- يحضر ممثلو الجهاز الفنى لرعاية الطلاب بالمعهد إجتماعات لجان الإتحاد ومجلس إتحاد المعهد ويشتركون فى مناقشتها دون أن يكون لهم صوت معدود.
- •. يتولى رواد لجان الإتحاد ورائد مجلس إتحاد المعهد إبداء المشورة للجان والمجلس بما يؤكد تعميق الصلة بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب وبما يتيح إدارة شئونهم بنفسهم.

مادة (٤٩<u>):</u>

لايجوز إقامة تنظيمات أو تشكيلات على أساس فنوى أو سياسى أو عقائدى بالمعهد أو وحداته كما لايجوز تنظيم أى نشاط لمجالس الأتحادات أو لجانها أو بإسمها على أساس فنوى أو عقائدى. ويجب الحصول على موافقة عميد المعهد على إقامة الندوات أو المحاضرات أو المؤتمرات أو المعارض وعلى دعوة المتحدثين من خارج المعهد وفي هذه الحالة الأخيرة توجه الدعوة إلى المتحدثين من عميد المعهد. ويبطل كل قرار يصدر عن أى مجلس من مجالس أتحادات الطلاب أو لجانها إذا كان مخالفاً للقوانين أو اللوائح ويوقف



كل أثر له ويحق لعميد المعهد إيقاف اى قرار يصدر عن أى مجلس من مجالس أتحادات الطلاب أو لجانها يكون مخالفاً للتقاليد والنظم.

مادة (٥٩):

يحصل من كل طالب من طلاب المعهد رسم أشتراك سنوى فى الأتحاد تحدده وزارة التعليم العالى ـ ولايجوز الإعفاء من هذا الرسم ويحصل فى الشهر الأول من بداية العام الدراسى وتتكون إيرادات الأتحاد من رسوم الاتحاد ومن الإعانات التى تمنحها الوزارة أو الدولة ومن الهبات التى يقبلها المجلس بعد موافقة رئيس الأدارة المركزية المختص.

ولايجوز التصرف في أموال الاتحاد إلا في أغراضه وبناء على شيكات توقع من رائد مجلس الاتحاد المختص (توقيع أول) ومن أمين صندوق مجلس الاتحاد المختص (توقيع ثان) ويكون أمين صندوق المجلس مسئولاً عن جميع التصرفات المالية وتعتبر أموال الاتحادات الطلابية أموالاً عامة. ويقدم الجهاز المركزي للمحاسبات تقارير دورية عن مراجعة التصرفات المالية للاتحادات الطلابية ترسل الى مجلس الاتحاد المختص وعميد المعهد ورئيس الادارة المركزية المختص. ويعين عميد المعهد أحد المحاسبين لمراجعة الحساب الختامي لاتحاد طلاب المعهد وتقديم تقرير عنه إلى مجلس الاتحاد وإلى رئيس الإدارة المركزية المختص.

مادة (٩٦):

يشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية لجان مجالس الاتحادات أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية.
- أن يكون متصفاً بالخلق القويم والسمعة الحسنة.
- أن يكون طالباً نظامياً مستجداً في فرقته غير باق للإعادة لأي سبب.
 - أن يكون مسدداً لرسوم الاتحاد.
- أن يكون من ذوى النشاط الملحوظ في مجال عمل اللجنة التي يرشح نفسه فيها.
- الايكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة لحرية أو تقرر إسقاط أو وقف عضويته بأحد الأتحادات الطلابية أو لجانها.
 - ألا يكون قد وقع عليه أى جزاء بالمعهد.

مادة (۹۷):

يتم انتخاب مجلس الإتحاد ولجانه في موعد غايته منتصف شهر ديسمبر من كل عام _ ويصدر قرار من رئيس الإدارة المركزية المختص بتحديد المواعيد التفصيلية للأنتخابات للمستويات المختلفة ولايحق لأي طالب الإدلاء بصوته إلا إذا كان مقيداً بجداول الناخبين من الطلاب ويحمل لإثبات شخصية ومايفيد سداده رسوم الإتحاد.

مادة (۹۸):

يشترط لصحة الانتخابات فى لجان أتحاد طلاب المعهد حضور ٥٠% على الأقل من الطلاب الذين لهم حق الانتخاب في المعدد تؤجل الأنتخابات لموعد أخر فى مدى ثلاثة أيام على الأكثر وفى هذه الحالة يشترط لصحة الأنتخابات حضور ٢٠% على الأقل من الناخبين فإذا لم يكتمل العدد هذه المرة يستبعد تمثيل كل طلبة الفرقة التى لم يكتمل عدد ناخبيها .

مادة (۹۹):



إذا تعذر تكوين مجلس اتحاد الطلاب للسبب السابق يعين عميد المعهد مجلساً لإدارة شنون الاتحاد يضم عناصر من الطلاب المتفوقين في الدراسة وفي نشاط الاتحاد ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح.

مادة (۱۰۰):

يختص رائد مجلس الاتحاد أو لجنته بتحضير جدول الأعمال والدعوة إلى الأنعقاد وإدارة الجلسة ومتابعة تنفيذ القرارات. ويقوم بتبليغ القرارات إلى عميد المعهد أو رئيس الإدارة المركزية المختص بحسب الأحوال وذلك فور صدورها.

مادة (۱۰۱):

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والعقوبات التأديبية الواردة بهذه اللائحة يجوز أن توقع على عضو الاتحاد التى تثبت عليه مخالفة القواعد المنظمة للأتحادات الطلابية أو التقاليد المرعية أو الإخلال بسمعة الاتحاد أو الأضرار بمصالحه أو فقدان شرط الخلق القويم وحسن السمعة ـ إحدى العقوبات التالية وذلك بعد التحقيق وسماع أقواله:

- وقف العضو عن ممارسة أنشطة الاتحاد لمدة أقصاها شهران.
 - إسقاط العضوية من مجلس الاتحاد أو لجانه.
 - إسقاط العضوية من الاتحاد لمدة سنة. ويكون توقيع العقوبة الأولى من عميد المعهد.

ويكون توقيع العقوبتين الثانية والثالثة بقرار مجلس تأديب الطلاب.

مادة (۱۰۲):

يكون لاتحاد الطلاب بالمعاهد لائحة مالية وإدارية تصدر بقرار من وزير التعليم العالى.

المصروفات الدراسية والرسوم المقررة

ادة (۱۰۳):

- ١٠ تحدد المصروفات الدراسية والرسوم الإضافية للدراسة ورسوم الإمتحان وغيرها من الخدمات الخاصة التى تؤدى للطلاب ونظام سدادها بالمعاهد الخاصة بقرار من وزير التعليم العالى.
- ب. يجرى تعديل المصروفات الدراسية والإضافية بناءاً على تقرير تقييم المعهد وبحث ميزانيته ويجوز أن يقترح جهاز التعليم الخاص بتعديل المصروفات الدراسية والإضافية وغيرها ويصدر التعديل بقرار من وزير التعليم العالى.
- ب. يخصص المعهد نسبة لاتقل عن ٥% من جملة المصروفات لحالات الإعفاء من المصروفات ولايجوز تخفيض هذه النسبة إلا بموافقة وزير التعليم ويكون الإعفاء طبقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة المعهد أخذاً في الإعتبار الحالة الإجتماعية والكوارث والتفوق.

مادة (۱۰٤):

يؤدى الطلاب الوافدون الرسوم الإضافية ورسوم القيد والمصروفات السنوية التى يقررها وزير التعليم بالعملة الأجنبية التى يحددها على أساس سعر العملة وقت السداد ويشترط أن تكون هذه العملة قابلة للتحويل وتستخدم حصيلة هذه الرسوم في تحسين الخدمة التعليمية بالمعهد.

مادة (١٠٥): قواعد عامة

- تسرى أحكام ونظم ومواد هذه اللائحة على الطلاب الذين سيلتحقون بالمعهد في العام الدراسي التالي لإصدار القرار الوزاري الخاص بهذة اللائحة.
- الألتزام بما ورد بالقانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٧٠ ولائحته التنفيذية فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة وخاصة ما جاء في الباب الخامس في السجلات للمعاهد الخاصة.